المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⵏⴰⵎⵓ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵙⵡⵓⵔⵉⵜ

26 / 03

11 فبراير 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن المادة 15 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت على وجوب تعليل الأحكام تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور وتحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية، وهو ما أكدته مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في المواد 364 و8-383 و1-429 التي نصت على التوالي على ما يلي:

- المادة 364: **"... يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به..."؛**

- المادة 8-383: **"... يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، ..."؛**

- المادة 1-429: **"إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يكون محرراً."**

المملكة المغربية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - الرئيس المنتدب

غير أنه لوحظ أن وضعية تحرير المقررات القضائية كاملة قبل النطق بها، وفق ما تنص عليه المقتضيات المشار إليها أعلاه، مازالت تعرف تعثراً بعدد من المحاكم، وبنسب متفاوتة من شأنها التأثير على صورة العدالة، والمس بحقوق المتقاضين، وإفراغ مبدأ البت داخل أجل معقول من محتواه الدستوري والقانوني.

لذا، وإذ أذكركم بهذه المقتضيات وبالدورية عدد 2022/52 وتاريخ 08 دجنبر 2022، فإني أهيب بكم تعميم فحوى هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة بالمحكمة التي تشرفون عليها، قصد إيلاء موضوع تحرير الأحكام قبل النطق بها كامل العناية في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، مع موافاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما قد يعترضكم من صعوبات تقنية أو عملية في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب